رمضان وتيقض ما بعده لعدم السنة خلافا لمالك الا اذا علم انه لم يبق فحينئذ يقضي
ذلك اليوم ايضا ولو جن كله المراد وقد رما يكنه الصوم فيها حتى لو افاق بعد
الزوال من اليوم الاخير لم يلزمه القضا ولعدم صحة الصوم فيه ذكره شمس الائمة
الحلواني لم يقض خلافا لمالك وان افاق ببعضه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي
وان بلغ مجنونا لا فرق بين المجنون الاصلي وهو من بلغ مجنونا والمجنون العارض
وهو من بلغ عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية ومن اصحابنا من فرق فقال ان المجنون
الاصلي اذا افاق في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما مضى وهكذا روى ابن سماعة
عن محمد ذكره في الذخيرة وروى هشام عن ابي يوسف رح انه قال في القياس
لا قضاء عليه ولكن استحسن فاوجب عليه ما مضى من الشهر لان المجنون الاصلي لا
يفارق العارض في شيء من الاحكام وليس فيه رواية عن ابي حنيفة واختلف
فيه المتأخرون على قياس مذهبه والاصح انه ليس عليه قضاء ما مضى من المبسوط
نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم هذه السنة صح وافطر هذه
الايام وقضاها وكذا ان لم يعينها اي السنة بان ذكرها منكرة وبعضها
اي بعض الايام المنهية موصولة ان شرط التتابع انما قال هذا لانه لو لم يشرط
يقضي خمسة وثلثين يوما لان السنة المنكرة من غير ترتيب اسم لايام معدودة
قدر السنة فلا يدخل في النذر الايام المنهية ولا شهر رمضان بل يلزمه من
غيرها قدر السنة فاذا اداها في هذه السنة فقد اداها ناقصة فلا يجزيه

عن

عن الكامل وشهر رمضان لا يكون الا عن رمضان فيجب عليه قضاء قدره كما في
الفصلين الاولين لانه داخل في النذر وصومه مستحق عليه من جهة اخرى فلم
يصح التزامه بالنذر وفي الفصول الثلثة كلها خلاف لزفر والشافعي وايضا الثلثة
فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام وقالوا لا يلزم بالشروع لانه معصية
ويلزم بالنذر اذ لا معصية فيه ولو صامها اجزاه لانه اداها كما التزمه ثم ان لم
ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونفى الآخر كان نذرا فقط وان
نوى اليمين ونفى الآخر كان يمينا اتفاقا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما
او نوى اليمين من غير ان ينفي الآخر كان نذرا ويمينا عندهما حتى لو افطر يجب
عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين
في الثاني المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان صاحب
الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر
ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل
الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واورد عليه بانه يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز واجيب عنه بان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز فانه ليس كذلك
فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت النذر
سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه للقضاء القاضي والمفتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)